دور محافظ الحسابات في تحقيق شفافية أعمال مسيري شركة المساهمة

د/ طالب محمد كريم – أستاذ محاضر "ب"
المركز الجامعي –مغنية-

الملخص:

تعتبر مهنة محافظ الحسابات عملية منظمة للتجميع والتقييم الموضوعي للأدلة الخاصة بمزاعم الشركة بشأن نتائج التصرفات الاقتصادية لتحديد مدى تماشيها مع المعايير المحددة وتوصيل هذه النتائج لمستخدميها أصحاب المصلحة في الشركة.فالمشرع الجزائري عهد إلى محافظ الحسابات مراجعة ميزانية الشركة وفحص دفاترها وتحقيق موجوداتها والتزاماتها، ولكي يؤدي محافظ الحسابات دوره على أكمل وجه، يجب عليه أن يكون متمتعا بالاستقلالية والاستمرارية وأن يحترم واجباته تجاه الشركة ما يمكنه من تأدية مهامه في أحسن الظروف لتفادي الوقوع في الأخطاء والضغط الممكن الذي يفرضه عليه أعضاء شركة المساهمة

الكلمات المفتاحية: محافظ الحسابات، شركة المساهمة، المراقبة، المسيرين، أعمال الإدارة، الميزانية

Abstract

The profession of the auditor is an organized process to objectively collect and evaluate the evidence of the company's claims to the results of an economic behavior in order to determine its compliance with specific criteria and to communicate these results to its stakeholders. Algerian legislator has charged the auditor to review the budget of the company, by checking the accounts, by realizing the assets and the liabilities, and for the auditor to fulfill his missions, he must be independent and respect his obligations to the company so that it can carry out its task in the best possible conditions in order to avoid errors and possible pressures thus exerted by the members of the joint-stock company.

Keywords auditor, joint-stock company, control, managers, management, budget

مقدمة

تعد شركات المساهمة أداة التطور الاقتصادي في العصر الحديث، وقد نمت واتسع نطاقها حتى كادت أن تحتكر الشؤون الصناعية والتجارية وتستأثر لوحدها بالمشاريع الكبرى، لقدرتها على تجميه رؤوس أموال ضخمة واستقلالها عن المساهمين المكونين لها، من خلال انضمام عدد كبير من المساهمين لها كن طريق اكتتاب الأسهم التي تصدرها للجمهور.

فتقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي دون الاعتبار الشخصي باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال، ولعب هذا النوع من الشركات دورا كبيرا في النظام الرأسمالي، فكانت عماده وأداته القانونية المثلى في توسع داخل الدولة وخارجها وفي تحقيق التركيز الاقتصادي واحتكارها للسوق[1].

ويتم تسيير شركة المساهمة سواء بالطريقة الكلاسيكية التقليدية بواسطة مجلس الإدارة أم بالطريقة الحديثة بواسطة مجلس المديرين، وأمام الضرورة التي تمثلها مراقبة هذه الشركات وما قد ينجم عنها من مخالفات وتجاوزات من طرف المكلفين بالإدارة، ألزم المشرع الجزائري شركات المساهمة على تعيين محافظ الحسابات الذي يتولى هذه المهمة المتمثلة في مراقبة حسابات الشركة.

وقد عرفة المادة 23 من قانون 10-01 المتعلق بمهم الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[2] على أنه: " يعد محافظ الحسابات، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، - شركات الأموال-، دار هومه، الجزائر، سنة 2003، ص100.

[2] قانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهام الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 28 رجب عام 1431 الموافق ل 11 يوليو سنة 2010، ص.22.

وتعتبر مهنة محافظ الحسابات عملية منظمة للتجميع والتقييم الموضوعي للأدلة الخاصة بمزاعم الشركة بشأن نتائج التصرفات الاقتصادية لتحديد مدى تماشيها مع المعايير المحددة وتوصيل هذه النتائج لمستخدميها أصحاب المصلحة في الشركة.

ولقد ظهرت فكرة وضع مراقبة جادة على إدارة الشركات قبل قرن من الآن فقد كانت الانطلاقة بعد تعدد الفضائح والأزمات الاقتصادية التي عرفتها أوروبا في فترة العشرينات وما نجم عنها من مشاكل اقتصادية راح ضحيتها صغار المستثمرين ولقد حاول المشرع جعل شركة المساهمة تتماشى مع النظام الديمقراطي الحر الذي ساد أوروبا الغربية في القرن التاسع عشر باعتبار أن الأسهم تمنح نفس الحقوق لحامليها حسب ما يملكون من حصة في الشركة، وتعين الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة وتعزلهم وتعتمد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتوافق على توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات كما يمكن لها أن تعدل القانون الأساسي، لكن عدم حضور كل المساهمين للجمعيات العامة أو عدم تمتعهم بالكفاءة اللازمة جعل من هذه الرقابة غير فعالة مما سمح للمديرين من سوء استعمال السلطة وظهور ترسانة من الجرائم الاقتصادية مثل توزيع الأرباح الصورية ...الخ، ما أدى إلى ضرورة ظهور رقابة جديدة مستقلة تتمتع بالإمكانيات اللازمة والمتمثلة في محافظ الحسابات[1].

لقد ظهرت مهمة محافظ الحسابات في الجزائر منذ الاستقلال في الشركات التابعة للقطاع الخاص وذلك بمقتضى النصوص الفرنسية الذي تواصل العمل بها إلى غاية 1975 تاريخ ظهور القانون التجاري الجزائري، وتميزت هذه الفترة لوجود محافظ الحسابات دون أي تنظيم قانوني لهم إلى غاية صدور قانون 91-08 المتعلق بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[2]، والذي ألغي بموجب المادة 83 من قانون 10-01 السالف الذكر.

[1] طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات: المفاهيم، المبادئ، التجارب، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص9.

[2] قانون 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27 أفريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد (الملغى)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 20 ل 16 شوال عام 1411 الموافق ل أول ماي سنة 1991.

إذا كيف يساهم محافظ الحسابات على شفافية أعمال الإدارة في شركة المساهمة؟

للإجابة على هذه الإشكالية لابد من دراسة العلاقة بين محافظ الحسابات وشركة المساهمة ثم مهامه ضمن هذه الشركة.

المبحث الأول: العلاقة بين محافظ الحسابات وشركة المساهمة

من المعلوم أن المشرع الجزائري عهد إلى محافظ الحسابات مراجعة ميزانية الشركة وفحص دفاترها وتحقيق موجوداتها والتزاماتها، ولكن قبل ذلك يجب على الشركة تعيينه بطرق حددها القانون 10-01 والقانون التجاري، كما أن حتى نهاية العلاقة بينهما تخضع لضوابط قانونية سوف نتطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعيين محافظ الحسابات

قبل أن نتحدث عن شروط المحافظ لابد ان نلقي نظرة على مفهومه ليتسنى لنا معرفة شروطه ومهامه.

فالمحافظ هو"كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤولية، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"[1].

ونستطيع تعريفه أيضا بأنه "ذلك الشخص الذي يقوم بمراجعة حسابات الشركات مهما كان شكلها القانوني وحجمها وذلك بطلب من الجمعية العامة للمساهمين وفي أحين أخرى من طرف متعاملين خارجيين، كما يقوم بتدقيق حسابات الشركات الفردية بطلب من أصحابها، والهدف من كل هذا إعطاء رأي فني محايد حول سلامة القوائم المالية"

بمقتضى المادة 715 مكرر 4 من القانون الجاري الجزائري، يجب على شركة المساهمة تعيين محافظ حسابات رغم اختلاف إجراءات تعيينه باختلاف طريقة تأسيسها، حيث نصت المادة 600 من القانون التجاري على كيفية تعيينه بالنسبة

[1] المادة 22 من قانون 10-01 السابق ذكره.

لشركات التي تلجأ إلى الإعلان العلني للادخار والمادة 603 من نفس القانون بالنسبة للشركات التي لا تلجأ إلى الإعلان العلني للادخار.

كما جرم المشرع الجزائري على عده تعيينه بموجب نص المادة 828 بقوله: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها والذين يعملون على تعيين مندوبي الحسابات للشركة..."[1].

الفرع الأول: شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات

وطبقا للمادة 08 من قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010م فإنه لابد من توفر بعض الشروط في الشخص الذي يريد ممارسة مهنة المحافظة كما يلي[2]:

01.أن يكون جزائري الجنسية.

02.أن يحوز شهادة لممارسة المهنة على النحو الآتي:

أ. بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب، أن يكون حائزا على شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترفا بمعادلتها.

ب. بالنسبة لمهنة محافظ الحسابات، أن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلتها.

ج. بالنسبة لمهنة المحاسب المعتمد، أن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية للمحاسب أو شهادة تسمح له لممارسة المهنة.

03.أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

04.أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أوجنحة مخلة بشرف المهنة.

[1] محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص .ص58-59.

[2] المادة 08 من قانون 10-01 السابق ذكره..

05. أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصنف الوطني للخبراء المحاسبين أوفي الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أوفي المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

06. أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 6 من القانون.

الفرع الثاني: كيفية تعيينه.

توجد العديد من الطرق التي يتم بها تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة، فالأصل أنه يعين من طرف الجمعية العامة العادية، ويتعين على محافظ الحسابات أو مسير الشركة أو تجمع محافظي الحسابات إبلاغ لجنة مراقبة النوعية بتعيينه محافظ حسابات عن طريق رسالة موصى عليها في أجل أقصاه 15 يوما[1].

مع ذلك يمكن أن يتم التعيين في القانون الأساسي للشركة[2] أومن طرف الجمعية التأسيسية[3] أو عن طريق القضاء[4].

المطلب الثاني: إنهاء مهام محافظ الحسابات

لا يستطيع محافظ الحسابات تأدية مهامه بفعالية ما لم يتمتع بنوع من الاستقلالية الكافية وهذا راجع لاعتبارين اثنين، فمن جهة المراقبة والإشهاد على حسابات الشركة المتعاقبة لسنوات ومقارنتها مع بعضها وهنا تكون العملية سهلة إذا

[1] المادة 30 من قانون 10-01 السابق ذكره.

[2] المادة 309 من القانون التجاري: " يعين القائمون بالإدارة الأولون واعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية".

[3] في حالة اللجوء الشركة لطريقة التأسيس الفوري، حيث تنص المادة 600 فقرة 2 من القانون التجاري على ما يلي: " تثبت هذه الجمعية أن ...، وتعين القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة وتعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم".

[4] المادة 15 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق ل 27 يناير سنة 2011، المتعلق بتعيين محافظ الحسابات، المنشور في ج.ر عدد 07 ل 28 صفر عام 1432 الموافق ل 2 فبراير سنة 2011، ص.24.

كان نفس المحافظ، ومن جهة أخرى تتطلب المحافظة في بعض الأحيان اتخاذ الإجراءات التي لا تعجب المسيرين فيجب على المحافظ أن يكون في مأمن من القرارات التي قد يتخذها المسيرون ضده من إقالة أو عرقلة نشاطه ...الخ، لذلك جعل القانون التجاري نظام الإقالة صارما، وتكون طرق إنهاء مهامه كالآتي:

الفرع الأول: إنهاء المهام بقوة القانون

1- انتهاء المدة المحددة قانونا: طبقا لنص المادة 27 فقرة 1 من قانون 10-01 فقد حددت عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ونفس الأمر بالنسبة للمادة 715 مكرر 7 فقرة 1 من القانون التجاري، وقد تكون المدة أقل عند تعيينه بصفته مستخلفا أو عن طريق القضاء.[1]

إذن تنتهي مهمة محافظ الحسابات لدى الشركة بقوة القانون اعتبارا من تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية التي اعتمدت الحسابات المالية السارية ما لم يجدد عقده لفترة أخرى تمتد لثلاث سنوات أخرى، لكن لا يجوز إعادة تعيين نفس محافظ الحسابات لعهدة ثالثة متتالية إلا بعد مرور عهدة أخرى فاصلة.[2]

2- وفاة محافظ الحسابات أو شطبه أو إيقافه: في هذه الحالة يتعين على الوزير المكلف بالمالية بتعيين مهنيا مؤهل لتسيير المكتب بناءا على اقتراح من رئيس مجلس الغرفة الوطنية.[3]

3- اختتام عملية التصفية بعد حل الشركة أو شهر إفلاسها: إن مهام محافظ الحسابات لا ينتهي بمجرد الحل أو الإفلاس وإنما ينتهي بانتهاء عملية التصفية وإقفالها نهائيا.[4]

[1] المادة 715 مكرر 7 فقرة 2 من القانون التجاري.
[2] المادة 27 فقرة 2 من القانون 10-01 السابق ذكره
[3] المادة 76 من القانون 10-01 السالف الذكر.
[4] نفس المادة من القانون 10-01 السالف الذكر.

الفرع الثاني: استقالة محافظ الحسابات.

نصت المادة 38 من القانون 10-01 على حق محافظ الحسابات في الاستقالة بقولها: " يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته التعاقدية، ويجب أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة"

وهناك عدة احتمالات تدفع محافظ الحسابات لاستقالته وهي عدم قدرته على المواصلة في عمله بسبب مانع قانوني أو مادي، وجوده في وضعية تؤثر على استقلاليته ...الخ[1].

الفرع الثالث: عزل محافظ الحسابات:

نص عليه في المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري وهو: " في حالة حدوث خطا أو مانع، يجوز بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أومن مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأسمال (10/1) الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة".

نلاحظ من المادة السالفة الذكر أن العزل يكومن القضاء فقط بطلب من الهيئات المحددة على سبيل الحصر، ويكون فقط في حالة الخطأ أو مانع، ما عداهما يكون العزل موجب التعويض لأنه يكون تعسفيا.

الفرع الرابع: رفض محافظ الحسابات من طرف الأقلية.

نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري على ما يلي: " يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنية للادخار، أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب، أو مندوبي الحسابات التي عينتهم الجمعية العامة".

[1] على السيد قاسم، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1999، ص.90.

نلاحظ أن المشرع استخدم مبرر وبالتالي على طالبي رفض محافظ الحسابات إثبات هذا المبرر.[1]

المبحث الثاني: تحقيق محافظ الحسابات لشفافية حسابات شركة المساهمة

لكي يؤدي محافظ الحسابات دوره على أكمل وجه، يجب عليه أن يكون متمتعا بالاستقلالية والاستمرارية وأن يحترم واجباته تجاه الشركة ما يمكنه من تأدية مهامه في أحسن الظروف لتفادي الوقوع في الأخطاء والضغط الممكن الذي يفرضه عليه أعضاء شركة المساهمة[2].

المطلب الأول: تقنيات المراقبة

لمحافظ الحسابات الحرية الكاملة في إجراء التحريات والتفتيشات التي يراها ضرورية لممارسة مهنته ولم يفرض عليه استعمال تقنيات معينة بل له اختيار ما يراه مناسبا حسب ما يتماشى مع خصوصيات الشركة المراقبة لاسيما حجمها وتنظيمها ونوعية علاقاتها وفروعها إن وجدت، ويتبع محافظ الحسابات ثلاثة مراحل كلاسيكية تتمثل في:

الفرع الأول: مرحلة التعرف على الشركة المُرَاقَبَة

يجب على محافظ الحسابات أن يكون عالما بنشاط الشركة وإدارتها وتنظيمها وأن يولي عناية خاصة بالخدمات المالية والمحاسبية، وتعتبر هذه المرحلة شرط أساسي في قبول محافظ الحسابات لمهامه في الشركة، لأنها تتيح له الإمكانية في أداء مهامه على أكمل وجه وتحديد الأخطار العامة التي تحيط بالشركة[3].

---

[1] Philippe MERLE, droit commercial- sociétés commerciales; 2 Ed, DALLOZ, 1990, p.441

[2] بن ثابت علال وبن جاب الله محمد، المستثمرون المؤسسون ببورصة الأوراق المالية ودورهم في التأثير على حوكمة المؤسسات، في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية-بسكرة- الجزائر،21-22 نوفمبر 2006، ص ص5-6.

[3] سعيد يوسف البوستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2004، ص.441.

وعلى محافظ الحسابات الإحاطة بمجموعة من المعلومات تكون بمثابة القاعدة التي يعتمد عليها في الملف الخاص بالشركة، وتتمحور هذه المعلومات في:

- نشاطات الشركة، تنظيمها العام، الأسواق التي تشغلها.
- الهيكل القانوني للشركة.
- التنظيم الإداري والمحاسبي للشركة.
- التنظيم المعلوماتي للشركة[1].

كل هذه المعلومات بالإضافة إلى اللقاءات الأولى التي يقوم بها محافظ الحسابات تقوده إلى تكوين رأي حول مستوى الإدارة في الشركة وحول وضعيتها تجاه منافسيها وكذلك دوام أسواقها من عدمه، وتقوم المرحلة الاولى بالتحضير للمرحلة الثانية والمتمثلة في تقييم أعمال المراقبة الداخلية للشركة.

الفرع الثاني: مرحلة تقييم أعمال المراقبة الداخلية للشركة

بحضور نظام مراقبة داخلي على محافظ الحسابات حينئذ إدراك الإجراءات المتبعة في عملية المحاسبة وفهمها وإبداء حكمه حول طريقة سيره، فهوفي هذه المرحلة يقوم بدراسة للأنظمة التي يراها معبرة ويقوم بتقييمها قصد تحديد أنظمة المراقبة الداخلية الممكن أن يعتمد عليها خلال مهامه، كما تمكنه من تحديد احتمالات الوقوع في الخطأ عند تحليله للمعطيات قصد الخروج بنظام مراقبة يكيف حسب أهمية الشركة وطبيعته نشاطها ووضعية المكاتب والوكالات فيها[2].

وتدور أعمال المراقبة الداخلية حول:

1- العمليات التي تقام مع الزبائن: يجب أن تقام هذه العمليات بالتعاون مع المصالح الأخرى للشركة فمصلحة المحاسبة لها دور تسجيل الفواتير وعمليات الصندوق.

---

[1] ريبير، ر.روبلو، ترجمة منصور القاضي، المطول في القانون التجاري، "مجد" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ، الجزء الأول، المجلد1، سنة 2007.ص. 220.

[2] Philippe MERLE, droit commercial- sociétés commerciales, op.cit, p.445

وتحرير كل فاتورة ضروري لاختيار الطلب الجدي ومخروجات المخزن أو الورشة، ومن الضروري التأكد من أن الفواتير المحولة لمصلحة المحاسبة متطابقة مع البضائع التي قدمت وفي حالة العكس يجب التنبيه إلى المغالاة في القيم والكميات الموجودة في الفواتير المعدة لهذا الغرض.

2- **العمليات التي تقام مع المونين:** يجب أن تسمح المراقبة الداخلية بتتبع الإجراءات الخاصة بطلب جميع العمليات مع المونين واستقبالها وفوترتها وتنظيمها ولا يتعلق الأمر فقط بفواتير شراء البضائع أو المواد الأولية ولكن بالاستثمارات والمصالح والتمويل الخارجي وبالمصاريف العامة غير المنجزة في الحساب.

عند غلق النشاط، يجب على المراقبة الداخلية المكلفة بعمليات التموين أن تمنح للمحافظ ملخصا للعمليات المذكورة أعلاه مع تفصيل دقيق شهري للتسجيل المحاسبي ومبلغ الفواتير من المونين، كما يقدم له بصورة دورية مختلف العمليات المسجلة في المحاسبة مهما كان نوع الورقة المستعملة (شيك، سند لأمر ...الخ)[1].

3- **الأجور والأعباء الاجتماعية:** يجب على محافظ الحسابات مراقبة أجور العمال والمستحقات الخاصة بالإدارات الاجتماعية والضرائب.

4- **الرسم على رقم الأعمال:** يجب أن ينطبق رقم الرسم على الأعمال مع الرسوم المستحقة الموضحة في التصريحات المرسلة لمصلحة الضرائب غير المباشرة والمبلغ المعطى للإدارة وهو الفرق بين المبلغ الرسوم المدفوعة ومبلغ الرسوم المسترجعة، وبالإمكان القيام بمراجعة رقم الأعمال بالاتصال مع المصلحة المكلفة بعمليات الزبائن[2].

5- **خزينة الشركة:** تمثل الخزينة مجموع المداخيل والنفقات في الشركة سواء أكانت نقدية أو عن طريق إصدار شيكات بنكية أو صكوك بريدية، وتعتبر هذه العملية

[1] بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2010-2011، ص.ص.70. 71.

[2] Philipe MERLE, op.cit, p 443.

الأساس الضروري للمراقبة الداخلية لتفادي التلاعب في الأرقام، وتقدم بصفة أساسية عن طريق: تحصيلات الصندوق من الزبائن، النسبة الكلية لنفقات التموين الأجور، الأعباء المدفوعة للهيئات الاجتماعية ومصلحة الضرائب، ومن المستحسن أن توجه المصلحة المالية ملخصا يسمح بمعرفة مداخيل الخزينة لكل شهر.[1]

6- عمليات مختلفة: وتتمحور هذه العمليات حول كافة الكتابات المتعلقة بتصحيح أو بإكمال التسجيلات التي تتم في المحاسبة العامة والتي تتم عند غلق النشاط.[2]

المطلب الثاني: مهام محافظ الحسابات في شركة المساهمة

لمزاولة أي مهنة لابد من المرور بعدة مراحل وخطوات ومجموعة من المهام فعلى سبيل المثال يقوم المحاسب بعدة خطوات انطلاقا من التسجيل المحاسبي إلى إعداد الميزانية، وكذلك مهنة المحافظة كغيرها من المهن تقوم على مجموعة من المهام وتتفرع إلى مهام عادية ومهام خاصة، وهي على النحو التالي[3]:

الفرع الأول: المهام العادية:

حسب المادة 23 و24 من القانون 10-01 فإن المحافظ القانوني يكلف بالمهام التالية:

– يشهد بأن الحسابات السنوية صحيحة ومنتظمة، وهي مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنوات المنصرمة، وكذا الوضع بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات المؤسسة والهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى الخاصة بمفهوم محافظة الحسابات.

[1] ريبير، ر.روبلو، ترجمة منصور القاضي، المطول في القانون التجاري، المرجع السابق، ص.280.
[2] بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة،، المرجع السابق، ص.72.
[3] المادة 25.24.23 من قانون 10-01 السابق ذكره.

– يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء، يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين المؤسسة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التي تتبعها أوبين المؤسسات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للمؤسسة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.[1]

– يعلم المسيرين أو الجمعية العامة أو الهيئة المداولة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة.

– عندما تعد المؤسسة حسابات مدعمة يشهد محافظ الحسابات أن الحسابات المدعمة صحيحة وذلك بناءا على وثائق محاسبية، وتقرير محافظي الحسابات التي تملك فيها المؤسسة أسهم.

– يترتب على المهمة إعداد تقرير يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ عن انتظامية وصحة الوثائق السنوية أو رفض القوائم المالية.[2]

الفرع الثاني: المهام الخاصة

بالإضافة إلى المهام العامة (العادية) السابقة يقوم المحافظ القانوني في الجزائر بمهام أخرى خاصة منها:

– إخبار الجمعية العامة العادية في حالة عدم انتظامية ودقة الحسابات.

– استدعاء الجمعية العامة: حيث تنص المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري لمحافظ الحسابات أن يطلب توضيحات من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن الوقائع والتصرفات التي تعرقل استمرارية الاستغلال أثناء نشاط

1 شوقي جباري، فريد خميلي جامعة ، دور المراجعة الخارجية في إرساء دعائم حوكمة الشركات، الملتقي الوطني الثامن حول مهنة التدقيق في الجزائر الواقع و الأفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20أوت 1955 –سكيكدة-،11-12 أكتوبر 2010.

2 على السيد قاسم، المرجع السابق، ص.101.

الشركة، وفي حالة عدم الرد أو كان الرد ناقصا يطلب من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة فيما لاحظه من وقائع بحضوره في الجلسة، وفي حالة عدم مراعاة هذه الأحكام رغم اتخاذ القرارات وبقيت عملية الاستغلال معرقلة، يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير خاص في حالة وجود تهديد محتمل على استمرارية الاستغلال يقدمه لأقرب جمعية عامة مقبلة أو لجمعية عامة غير عاجية، وإذا كانت الحالة مستعجلة لمحافظ الحسابات أن يقوم بنفسه باستدعائها لتقديم خلاصته.

– الإعلام الخاص بالأجور: حيث يحق لكل مساهم وفق للمادة 680 من القانون التجاري الاطلاع خلال 15 يوما التي تسبق انعقاد الجمعية العامة على المبلغ المصادق على صحته من طرف محافظ الحسابات وعلى الأجور المدفوعة للأشخاص الخمس أصحاب أعلى الأجور في الشركة.

– الإعلام المتعلق بتعديل تقديم الحسابات أو مناهج التقويم[1]: وهوما نصت عليه المادة 715 مكرر 10 فقرة 2 من القانون التجاري في هذا الشأن: " يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي:... مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق".

– مهمة الإنذار: نصت عليها المادة 23 فقرة 1 من القانون 10-01 : " يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة".

[1]Mohammed HADJ-ALI, le commissaire aux comptes – caractéristiques et mission; revue algérienne de comptabilité et de l' audit; N03, 3éme trimestre, société nationale de comptabilité; 1994; p17.

– في حالة اكتشاف أي جنحة عليه إخطار وكيل الجمهورية: حيث تنص المادة 715 مكرر13 فقرة 2 من القانون التجاري على هذا الالتزام بقولها: " ويطلعون ، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها".

– مراقبة المساواة بين المساهمين: حيث نصت عليه المادة 712 فقرة 1 من القانون التجاري: "...غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين"، فعلى محافظ الحسابات التحقق من هذا المبدأ.

- المحافظة على أسهم الضمان: وهوما نصت عليه المادة 660 من القانون التجاري حيث تلزم محافظ الحسابات وتحت مسؤوليته بأن يشير في تقريره الموجه للجمعية العامة لأي خرق لهذا المبدأ المنصوص عليه في المادة 259 من القانون التجاري.

– فحص حصص المساهمين.

– إثبات أن الأصول الصافية تساوي على الأقل رأس المال الاجتماعي في حالة تحويل المؤسسة.

– دعوة الجمعية العامة العادية للمساهمين للاجتماع في حالة عدم قيام مجلس الإدارة بذلك.

– التدخل في حالة تغيير رأس المال الاجتماعي، إلغاء، امتيازات، الاكتتاب في حالة زيادة رأس المال وتغيير أسباب وشروط تغيير رأس المال.

– إنشاء مؤسسات فرعية لإسهام جزئي في الأصول.

– مهام محدودة وظرفية في مراقبة الحسابات.

– أداء مهام خاصة في رقابة حسابات المؤسسات الفرعية أو مؤسسات المساهمة[1].

[1] على السيد قاسم، المرجع السابق، ص.105.

الخاتمة:

إن دور المحاسبين ومراقبي الحسابات في أسلوب حوكمة الشركات من خلال الإفصاح والشفافية الكاملة عن كل ما يتصل بالقوائم المالية ونتائجها في الوقت المناسب مما يمكن من خلاله تقييم الموقف المالي والأداء وتسهيل الحصول على المعلومات المالية والتي تلعب دوراً رئيسياً في اتخاذ القرارات الاستثمارية ووضع استراتيجيات العمل داخل الشركات وذلك من خلال التطبيق السليم للمعايير المحاسبية ومعايير المراجعة لتفادى الفشل المالي والأزمات الاقتصادية، بما يضمن استمرارية النشاطات وتحقيق النمو الاقتصادي ودعم القدرات التنافسية لخدمة الأهداف المجتمعية وزيادة الدخل القومي.

إذن تعبر الحوكمة عن الحكم الرشيد داخل المؤسسات من خلال فرض المزيد من الرقابة على أعمال الشركات حفظا لجميع مصالح الأشخاص ذوي العلاقة، وهو هدف تسعى جميع الشركات الوصول إليه من اجل البقاء وتغذية الاستمرارية والحفاظ على مكانتها في السوق بل الأكثر من ذلك الزيادة بشكل يؤدي إلى نمو أعمالها، لاسيما في ظل عصر كثرت فيه أوجه الفساد المالي والإداري، والتحايل على القانون بشتى الطرق بوسائل أكثر ما يقال عنها أنها معاملات غير شرعية، فلا مناص للشركات اليوم إلا بالمضيء قدما للالتزام بالتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، ومن أهم الوسائل الداعمة والمساندة في تحقيقها تفعيل دور المراجعة الخارجية، فهي تعتبر بمثابة صمام أمان ينذر الشركة في الوقت المناسب عن وقوع الاختلالات والتلاعبات والأخطاء المحاسبية الموجودة على مستوى الشركة، ويظهر ذلك جليا من خلال الواجبات التي يتمتع بها محافظ الحسابات والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، بالأخص أنها جهة مستقلة عن الشركة لها القدرة على إضفاء شفافية ومصداقية على التقارير المنشورة.